الأمن القانوني في ميزان التكنولوجيا الحديثة

أ.م.د. علي مجيد العكيلي

الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة

dralimajeed82@gmail.com

ملخص البحث :

يعدّ الأمن القانونيّ من المبادئ الدستوريّة التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الانتهاك واستقرار الحقوق والمراكز القانونيّة، لكن هذا المبدأ _ الأمن القانونيّ_ قد يتعرض إلى انتهاك في بعض الحالات، ومن هذه الانتهاكات التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت منتشرة في أغلب البلدان وهي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعيّ، والأخير قد يؤدي إلى آثار سلبية على الأمن القانونيّ وخاصة إن هذه التقنيات غير قادرة على معرفة أو مواكبة الأعراف الاجتماعيّة السائدة أو حتى لغة المخاطبين في القانون، وكل هذا يحدث في ظلّ عدم وجود تشريعات قانونيّة تجيز استخدام الذكاء الاصطناعيّ في أغلب الدول المعاصرة .

الكلمات المفتاحيّة : الأمن القانونيّ _ التكنولوجيا الحديثة _ الذكاء الاصطناعيّ.

Legal Security in the Balance of Modern Technology

Assistant Professor Dr. Ali Majeed Al-Akeili

Al-Mustansiriya University / Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

Abstract

Legal security is one of the constitutional principles that aim to protect the rights of individuals from violation and the stability of rights and legal positions, but this principle - legal security - may be subject to violation in some cases, and among these violations is the modern technology that has become widespread in most countries, which is artificial intelligence technology, and the latter may lead to negative effects on legal security, especially since these technologies are unable to know or keep pace with the prevailing social norms or even the language of those addressed in the law, and all this happens in the absence of legal legislation that permits the use of artificial intelligence in most contemporary countries.

Keywords: Legal Security _ Modern Technology _ Artificial Intelligence

المقدمة

لاشك إنّ مبدأ الأمن القانونيّ هو أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونيّة، وله وسائل عديدة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، لكن بعد التطور التكنولوجي الحديث ظهرت وسائل أو تقنيات تكنولوجية حديثة، ومن هذه الوسائل الذكاء الاصطناعيّ، الذي يعدّ من العلوم الحديثة، ويعتمد بشكل أساسي على أجهزة الحاسوب وبرامجه بشكل رسمي، وهذا العلم _ الذكاء الاصطناعي – له آثار عديدة على الأمن القانونيّ، وخاصة إنّ أجهزة الحاسوب غير قادرة على معرفة أو مواكبة الأعراف الاجتماعيّة السائدة في الدولة أو حتى لغة المخاطبين في القانون، وهذا يحدث في ظلّ عدم وجود تشريعات قانونيّة في أغلب الدول تجيز استخدام الذكاء الاصطناعيّ وبالتالي يؤدي ذلك إلى انتهاك الأمن القانونيّ.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث حول بيان هذه التكنولوجيا الحديثة _ الذكاء الاصطناعيّ _ وآثارها على الأمن القانونيّ وخاصة إنّ الذكاء الاصطناعيّ أصبح منتشرًا في المجالات القانونيّة كافة وبأشكال عديدة وأصبح منافسًا إلى الفكر البشريّ.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي : هل هنالك آثار عند استخدام الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى انتهاك الأمن القانونيّ؟ وما هي الآليات التي تؤدي إلى حماية الأمن القانونيّ من الانتهاك ؟

خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث على : مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول التعريف بمبدأ الأمن القانونيّ، أما الثاني فسيكون عن التكنولوجيا الحديثة، والثالث سينصرف حول أثر الذكاء الاصطناعيّ على الأمن القانونيّ. ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها .

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الأمن القانونيّ

يعدّ الأمن القانونيّ، أو الاستقرار القانونيّ، كما يطلق عليه البعض، يعني أن تكون المراكز القانونيّة الناشئة عن أي نشاط بشري، واضحة وغير معرضة للمفاجآت، أو التغييرات، فيجب أن يكون نشاط المواطن في أي مجال من مجالات الحياة واضح المعالم[1]،وهذا الوضوح لا يكون على المراكز القانونيّة التي نشأت في الحاضر، بل يسري حتى على المراكز القانونيّة التي سوف تنشأ في المستقبل، بمعنى أنّ المراكز القانونيّة التي تكونت واستقرت أو تمّ اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال التحول التشريعيّ أو التعديل أو أي إصلاح لأي تشريع؛ لأنّ الأمن القانونيّ في حقيقة الأمر تكون قواعده القانونيّة مؤكّدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونيّة أو تضمن تأمين النتائج بحيث إنّ كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج، ويعتمد عليها بأنّه يتوقع مقدمًا نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانونيّ يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفًا[2]،

(1) حميد زايدي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016،ص45.

(2) د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندرية، 2000،ص179.

ويرى البعض أنّ الأمن القانونيّ أو الاستقرار القانونيّ، لا يعني أنّ القانون ينبغي أن يظلّ جامدًا، فهذا أبعد الأشياء عن الحقيقة، وإنّما المقصود هو ألّا يكون مجال تطور القانون وتعديله ميدانًا للمفاجآت والتغيرات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور؛ ولذلك فإنّ الأمن القانونيّ لا يعني فقط حماية المراكز القانونيّة القائمة، واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضًا احترام التوقعات المشروعة؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانونيّ :

الأمن القانونيّ، مصطلح مركب من مفردتين هما:

- الأمن.
- القانونيّ.

الأمن لغةً: بمعنى إيمانًا، أمنَّ به، وثق به وصـــدّقه أمن، واثق، أمن، مطمئن، أمن "بل أمن" مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى، أمن بالله أسلم له وانقاد وأدنى "كلّ أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله"[1]."وما أنت بمؤمن لنا"[2].

فالأمن في المعنى اللّغويّ ضد الخوف، وأمن المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضد الخيانة، وأمن به صدّقه.

أما كلمة القانونيّ: فهي تعني كلمة (قانون)، وكلمة القانون معرّبة يرجع أصلها إلى اللّغة اليونانيّة فهي مأخوذة من الكلمة اليونانيّة"kanun "، ومنها العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونيّة، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدّة لغات منها الفرنسيّة "Droit"، والإيطاليّة "Diricto "، واللاتينيّة "Directus"، والإنجليزيّة "Law"؛ لأنّ القانون ضـــرورة حتميّة لأي مجتمع إنشائيّ، فلا يمكن أن يسود الأمن والاستقرار إلّا إذا ارتضى أفراده أن يتبعوا قواعد معينة، تحقق أهدافهم وآمالهم، ومنذ أن خلق الإنسان، فإنّه يميل بطبعه للألفة والاندماج مع الآخرين شأنه شأن أي مخلوق آخر[3].

أما التعريف الاصطلاحيّ:

فقد عرّف البعض الأمن القانونيّ بأنّه "ضرورة التزام السلطات العامة، بتحقيق قدر من الثبات النســبيّ للعلاقات القانونيّة، وحد أدنى من الاســتقرار للمراكز القانونيّة المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيّة، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونيّة القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[4].

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه. الآية 285 من سورة البقرة.
(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (أمن)، الآية 17 من سورة يوسف.
(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010، ص11.
(4) د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانونيّ كقيمة دستوريّة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدوليّة: http://kenonaonline.com/users/law/posts.

كما يعرّفه آخرون[1] بأنّ فكرة الأمن القانونيّ تستوجب ضمان حدّ أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونيّة، سواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك السلطات العامة.

كما عرّفه آخرون بأنّه" وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونيّة، وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونيّة لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيّة بغض النظر عمّا إذا كانت أشخاص قانونيّة خاصة أم عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونيّة القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"[2].

أما التعريف القضائيّ، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسيّ لتعريف الأمن القانونيّ، كونه" مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألّا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[3].

ويرى الأستاذ "Formont " أنّ مبدأ الأمن القانونيّ يتضمن طائفتين من القواعد، أما الطائفة الأولى، فتهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونيّة أو الثبات النسبيّ لهذه المراكز من حيث الزمان، وأما الطائفة الثانية من القواعد فهي تشترط فكرة اليقين"La Certitude" في القواعد القانونيّة، أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونيّة وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[4].

تأسيسًا على ذلك يمكن لنا تعريف مبدأ الأمن القانونيّ بأنّه "عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات اتخذتها على أساس قواعد قانون موجودة، ومن ثم يتمّ تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة".

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانونيّ :

الأمن القانونيّ، وإن كان مصطلحًا حديثًا نسبيًا، إلّا أنّ تطبيقاته الواقعيّة لها جذورها التاريخيّة وامتداداتها الفلسفيّة، التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونيّة لحدّ أدنى من الحقوق والمراكز القانونيّة التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابيّ داخل مجتمعه؛ لذلك فإنّ الأمن القانونيّ له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك[5].

---

(1) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشرع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2017، ص23.

(2)د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003،ص51.

(3) Lerapport public 2006 du Conseil d'Etot_securitejuridique et complexite. http://www.ladocumentaioncaise.fr/vor/storage/rapparts_publics 064000245.pdf.

- د. حامد شاكر الطائيّ، العدول القضائيّ، موسوعة القوانين العراقيّة، بغداد، 2016،ص56.

(4) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونيّ، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004، ص88.

(5) د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونيّة لفكرة الأمن القانونيّ، بحث منشور على الموقع الالكترونيّ، http://manifest.univ_ouagla.d2.

أما ظهور هذا المبدأ في ألمانيا منذ عام 1961، حيث أكّدت المحكمة الدستوريّة الفيدرالية في ألمانيا هذا المبدأ، وتمّ الاعتراف فيه دوليًا من طرف محكمة دول المجموعة الأوربيّة، ابتداءً من القرار الصادر عام 1962، والذي أشارت إليه المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع القانونيّ كأساس للأمن القانونيّ[1]. ولا يمكن أن ينجح أي قانون في توفير الأمان والاستقرار القانونيّ داخل الجماعة إلّا من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونيّة.

واعتبر القضاء الأوربيّ أنّ الأمن القانونيّ مبدأ من المبادئ الأساسيّة التي يجب أن تتوفر في القانون الأوربيّ، ورغم أنّ قانون المجموعة الأوربيّة والاتفاقية الأوربيّة لحقوق الإنسان لم يرد فيها ما يفيد النصّ على مبدأ الأمن القانونيّ كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوربيّ في تشريعاتها[2].

الأمر الذي أخذ يعدّ بأنّ القضاء الأوربيّ ركز على أهمية قيام هذا المبدأ في التشريعات الوطنيّة الأوربيّة لكي لا يكون هنالك تجاوز على حقوق الأفراد ومراكزهم من قبل الأنظمة والتشريعات التي تصدرها الدولة بحقهم؛ لذلك فإنّ القانون الألماني كان له السبق في اعتناق هذا المبدأ، وعدّت ألمانيا أول الدول التي طبقت مبدأ الأمن القانونيّ، قبل العمل به من قبل الاتحاد الأوربيّ مثل سويسرا، وهولندا، وفرنسا، لكن هنالك بعض الدول اعتنقت هذا المبدأ -أي مبدأ الأمن القانونيّ- وعدّته مبدأً دستوريًا من المبادئ الدستوريّة التي نصت عليها صراحة، ومثال ذلك دستور إسبانيا لعام 1978 في الفصل (9) فقرة (3) والتي أشارت بأنّ "يضمن الدستور، مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، و الأمن القانونيّ، ومنع تعسفية السلطات العمومية"[3] في حين أنّ الدستور الألماني قد أخذ بهذا المبدأ لكن لم يشير صراحة في الدستور إلى هذا المبدأ، كما أنّ هنالك الكثير من الدساتير تعمل بهذا المبدأ -مبدأ الأمن القانونيّ- لكن لم يشر إليه في صلب الدستور، وإنّما جاء النصّ عليه ضمنًا.

جدير بالذكر أنّ هذا الإغفال بعدم النص على هذا المبدأ لم يقيد القضاء الدستوريّ الألماني أو في بعض الدول الأخرى مثل فرنسا أو مصر، وإنّما تمّ تأكيد هذا المبدأ في قرارات كثيرة، وخاصة مجلس الدولة الفرنسيّ الذي كان له دور في بيان مبدأ الأمن القانونيّ في كثير من قراراته.

إذ قررت في قضية"Bosch" بتاريخ 16 أبريل 1962، وقضية "Durbeck" بتاريخ 5 مايو 1981، أنّه بالنسبة للمواطن، يتجلّى الأمن القانونيّ في حماية الثقة قبل كلّ شيء.

المطلب الثاني: في التكنولوجيا الحديثة:

تتسم التكنولوجيا الحديثة بأهمية كبيرة داخل المجتمعات؛ بسبب دخولها إلى المجالات كافة من حيث الاستخدام، وتعرف التكنولوجيا الحديثة بأنّها " فكر وأداة حلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء للمعدات، وهي أيضًا نشاط إنسانيّ يشمل الجانب العلمي والتطبيقيّ" [4]. فقد

(1) محمد بن عزّاب، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانونيّ في المنازعات الجبائيّة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصّة بالملتقيات والندوات، 2016، ص197.
(2) د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، المغرب، http- ift.tt.-IPEIs2Q.
(3) دستور إسبانيا لعام 1978 المعدّل المادة (9/ فقرة / 3).
(4)زينب فرج الله وبن صويلح ليليا، التكنولوجيا الحديثة ودورها في تحقيق جودة أداء المورد البشريّ، بحث منشور في مجلة المقدمة للدراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة، المجلد 6 العدد 5، الجزائر، 2021، ص323.

أصبح استخدامه بشكل واسع وكبير، وانتشرت في جميع البلدان، وهذه التكنولوجيا تشمل مجموعة واسعة من حيث الاستخدامات منها الأجهزة الرقميّة والأنظمة الذكيّة، إلخ .

وهذه الأنظمة أو الوسيلة لها آثار في مجال استخدامها وخاصة الذكاء الاصطناعيّ، الذي أصبح كثير الاستخدام وخاصة في المجالات القانونيّة؛ مما يؤدي إلى انتهاك الأمن القانونيّ عند استخدام هذه التقنية التي باتت تسهم في تقديم الاستشارات القانونيّة، وتستخدم في الصياغة التشريعيّة والتفسير القانونيّ والتدخل في البيانات الشخصيّة أي انعدام الخصوصيّة، أي أصبح الذكاء الاصطناعيّ يحاكي بعض العقول البشرية رغم عدم وجود حماية أو قوانين تنظم كيفية الاستخدام لهذه التقنية أو التقنيات الأخرى رغم ظهور مصطلح الذكاء الاصطناعيّ منذ عام 1955 وانتشار تقنياته في الآونة الأخيرة إلّا أنّه لا يوجد لحد الآن أي تنظيم قانونيّ أو حتى تعريف موحد لهذه التقنية بسبب هوية تعريف الذكاء البشريّ أو معرفة القيم الاجتماعيّة السائدة في المجتمعات، مما تجدر الإشارة إليه أنّ عام 2018 يعدّ بمثابة النقلة الكبرى للذكاء الاصطناعيّ وانتشاره بشكل واسع وكبير، حتى أصبحت أداة رئيسة تدخل في صلب جميع القطاعات أو المجالات التعليميّة والصحيّة والقانونيّة ...إلخ .

بل أصبح جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليوميّة للإنسان[1] قادرًا على محاكاة بعض من قدرات الإنسان الإبداعيّة وحتى تعزيزها، فإنّ الذكاء الاصطناعيّ قادر على تحليل الأعمال الفنية والأدبيّة، وليس له القدرة على أغلب الأعمال القانونيّة بل أصبح يؤثر على مستقبل الإبداع البشريّ رغم أنّها غير قادرة على إحلالها محل عقل الإنسان في المجالات كافة؛ لأنّ الإنسان عندما يستخدم العقل ينظر إلى المجتمع أو القيم السائدة في المجتمع والأبعاد لكل عمل حتى لا يكون هنالك مساس بأيّ حقّ من حقوق الإنسان؛ لأنّ هذه الحقوق لها قدسية وكفلت الدساتير والقوانين حمايتها من أيّ انتهاك، فإنّ الذكاء الاصطناعيّ قد يمسّ الأمن القانونيّ من خلال استخدامه في صياغة القوانين أو التفسيرات القانونيّة أو غيرها فضلًا عن عدم وجود أي تنظيم لهذه التقنية في أغلب الدول المعاصرة لذلك سوف نتكلم في المطلب الثالث عن أهم الآثار التي تمكن أن يحققها الذكاء الاصطناعيّ على الأمن القانونيّ وأيضًا لا يمكن إنكار حقيقة أنّ هذه التقنية لها إيجابيات في أعمال أخرى وتواكب التطورات التي أصبحت منتشرة في جميع البلدان المتقدمة والمتطورة .

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعيّ على الأمن القانونيّ :

يهدف الأمن القانونيّ إلى حماية حقوق الأفراد من الانتهاك سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذيّة أو القضائيّة، لكن بعد التطور التكنولوجيّ والتطبيقات الجديدة في مجالات عديدة ومنها الذكاء الاصطناعي أصبح هنالك تدخلًا في الأمن القانونيّ، وهذا التدخل له أثر على الأخير هذا الأثر من الآثار السلبية على الأمن القانونيّ، ومن خلال ذلك سوف نبيّن مفهوم الذكاء الاصطناعيّ، ومن ثم بيان أهم الآثار التي تمس الأمن القانونيّ وحقوق الأفراد وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعيّ:

قبل الولوج في بيان الذكاء الاصطناعيّ، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

(1)د. مجدي صلاح طه المهدي، التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعيّ، بحث منشور على الموقع الالكتروني jetdl.journds.ekb.eg ، ص107، تاريخ الزيارة 11/20/ 2024.

أولًا: المدلول اللّغويّ للذكاء الاصطناعيّ:

الذكاء الاصطناعيّ مصطلح مركب من مفردتين هما :

الذكاء: وهي في اللغة أصلها تمام الشيء وكماله، يقال : رجل ذكي أيّ تام الفهم سريع القبول[1].

أما الاصطناعيّ في اللغة فهو ضد الطبيعي، وهو ماكان للإنسان يدّ في إيجاده[2].

ويطلق أيضًا على هذا المصطلح الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلاله تشكيل الأشياء، وهذا تميز عن الأشكال التي وجدت بصورة طبيعيّة هكذا دون تدخل الإنسان ، ومنه الذكاء الاصطناعيّ وهو الذكاء الذي يضعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب وعلى الآلات الحديثة [3] .

ثانيًا: المدلول الاصطلاحيّ للذكاء الاصطناعيّ:

يعرّف الذكاء الاصطناعيّ بأنّه " وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر فيها البشر الأذكياء، فعلم الذكاء الاصطناعيّ هو أحد علوم الحاسوب الآليّ الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه في أضيق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان"[4]. ويعرّفه آخرون بأنّه" القدرة على تمثيل نماذج حاسوبيّة لمجال من مجالات الحياة، وتحديد العلاقات الأساسيّة بين عناصره، ومن ثم استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث ومواقف هذا المجال، فالذكاء الاصطناعيّ بالتالي مرتبط أولًا بتمثيل نموذج حاسوبيّ لمجال من المجالات، ومن ثم استرجاعه وتطويره، ومرتبط ثانيًا بمقارنته مع مواقف وأحداث مجال البحث للخروج باستنتاجات مفيدة"[5] .

وعرّف أيضًا بأنّه " علم صناعة الحاسوب وقدرة هذا الأخير على التفكير ومحاكاة الإنسان وذلك وفقًا لبيانات يحملها تجعله قادرًا على تعلم وحلّ المشكلات والتفكير والتحليل[6]، ومن خلال التعريفات التي ذكرت أعلاه يمكن لنا تعريف الذكاء الاصطناعيّ بأنّه " علم من علوم

(1) أبو منصور محمد الأزهري، الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي، تحقيق : مسعد السعداني، دار الطلائع، دون سنة نشر، ص263.
(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، ط1، ج2، عالم الكتب، القاهرة، ص1323..
(3) عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ، مدخل لتطوير التعليم في ظلّ تحديات جائحة فيروس كورونا، المؤسسة الدوليّة لآفاق المستقبل، المجلة المركز للبحوث العلوم التربوية، المجلد 3، العدد 24، 2020، ص182، استونيا.
(4) طاهر أبو العيد، الذكاء الاصطناعيّ والقانون، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونيّة والقضائيّة، ص2، متاح على الرابط الالكتروني http//w.w.w.allbahit.com.2023.104.
- عبد الملك أشرف ود. بنابي سعاد، الذكاء الاصطناعيّ وأثره على المنظومة القانونيّة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيتنية، المجلد 2، العدد 2، 2023، جامعة الجلفة، ص548.
(5) خالد محمد خير الشيخ، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعيّة الأردنيّة، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016، ص261.
(6) .زينب ضيف الله وابن داود إبراهيم، الذكاء الاصطناعي والقانون، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجاد، المجلد 2، العدد 3، 2023، ص374.
- د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونيّة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 102، 2023، ص221.

الحاسوب الحديثة يستخدم في مجالات عديدة وله سلبيات وإيجابيات يعمل بدل التفكير والتكلم الذي يقوم به الإنسان .

الفرع الثاني: حالات تأثير الذكاء الاصطناعيّ على الأمن القانونيّ:

الحقيقة إنّ الذكاء الاصطناعيّ له آثار على الأمن القانونيّ في نواحي عديدة تؤدي إلى المساس به وبالتالي تمس حقوق الإنسان، وهذه الحقوق لا يمكن انتهاكها او الانتقاص منها لأنها حقوق دستوريّة وقانونيّة كفلتها الدساتير والقوانين ووفرت لها الحماية تحقيقًا للأمن القانونيّ الذي يعدّ من أهم الأسس لبناء الدولة القانونيّة، وبذلك يمكن إجمال بعض الحالات التي تؤثر سلبًا على الأمن القانونيّ وهي :

أولًا: التفسير القانونيّ :

يقصد بالتفسير هو إزالة الغموض وتوضيح معاني النص[1]؛ لأنّ هدف النصوص القانونيّة عند وصفها وصياغتها إلا تعمل غير مقاصدها وتحقيق المصلحة العامة لكن في بعض الأحيان يتطلب تفسير قانونيّ بسبب النصوص الغامضة أو المشوبه في عيوب مثل الخطأ المادي أو النقص أو التناقض[2]. ومن ثم تقوم الجهة المختصة في التفسير ببيان المقصود من النص المراد تفسيره تحقيقًا للصالح العام. هذا هو الأصل العام في تفسير النصوص القانونيّة إلّا أنّ بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة _ الذكاء الاصطناعي _ استخدم الأخير في قضايا عديدة ومنها التفسير القانونيّ، وهذا التفسير يحتاج تفسيرًا دقيقًا لكن برامج الذكاء الاصطناعي لا يمكن لها تحديد اللغة القانونيّة السليمة؛ لأنّ لغة القانون صعبة على تقنيات الذكاء الاصطناعيّ اكتشاف الصياغة الصحيحة للنص القانونيّ كون النص في أغلب الأحيان يعمل لنص عام صعوبة التكييف مع الشخص المخاطب في القانون وتكون طريقة التفسير ركيكة وغير محددة وغامضة أي فقدان مبدأ الوضوح فيها، لكن في الإمكان استخدام الذكاء الاصطناعيّ في الترجمة أو في صنع الصور والفيديوهات[3]. لكن صعوبة التفسير القانوني لأنّ الأخير يحمل حقوق ومصالح ومن ثم يحقق الأمن القانونيّ؛ لأنّ الأمن هو مصدر الطمأنينة في المجتمع ولا يمكن مخالفته. من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول بأنّ الذكاء الاصطناعيّ لا يمكن أن يحل محل الإنسان في جميع المجالات ، وإنّما يستطيع محاكاة السلوك الإنسانيّ عبر برامج الحاسوب للقيام بأعمال قريبة على فكرة أو ذكاء الإنسان الطبيعيّ؛ لذلك لا يمكن استخدام الذكاء الاصطناعيّ في أغلب المجالات القانونيّة كونها تحتاج إلى فكرة وذكاء الإنسان في التكيف مع الواقع الاجتماعيّ للآخرين .

ثانيًا : الصياغة التشريعيّة :

لاشك أنّ الصياغة التشريعيّة تقدم على أسس مقنعة وواضحة، ويجب أن يكون الصائغ التشريعيّ ملم بالجوانب القانونيّة، ويكون متخصصًا حتى يحقق الغاية من التشريع وهو العدالة

(1) د. محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونيّة في قضاء المحكمة الدستوريّة العليا بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربيّة، ط1، القاهرة، 2018، ص88.

(2) د. أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستوريّة في تفسير النصوص القانونيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2016، ص5-6

(3) د. مولاي عبد الله قاسمي، الذكاء الاصطناعيّ في العلوم الشرعيّة، مخاطر ومحاذير، بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول الموسوم الذكاء الاصطناعيّ في العلوم الشرعيّة والقانونيّة، كلية الشريعة آيت ملول المملكة المغربيّة، 2023، ص50.

التشريعيّة[1]؛ لذلك تعرّف الصياغة التشريعيّة بأنّها" الإفصاح عن الطريقة القانونيّة"[2]أو هي" طريقة التعبير عن مضمون القاعدة القانونيّة"[3] في حين يرى آخرون أنّ الصياغة التشريعيّة فن وتعتمد على مجموعة من الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية؛ والسبب في ذلك هو استيعاب وقائع الحياة لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله القانون، كما هنالك جانب يرى[4]أنّ الصياغة التشريعيّة فن التصور والخيال، لكن في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي ظهرت ومنها الذكاء الاصطناعيّ أصبح هنالك تأثير على الصياغة التشريعيّة كون هذه التكنولوجيا بدأت تطبق على مشاريع القوانين وصياغتها أو تعديلها أو تغييرها، وهذه التكنولوجيا لها آثار عديدة ومخالفة للعقل البشريّ أو فكرة المشرع القانونيّ الذي يقوم بصياغة القوانين التشريعيّة، فضلًا عن مخالفتها للدستور الذي نصّ صراحةً على أنّ السلطة التشريعيّة هي السلطة المختصة في تشريع القوانين أو تعديلها، ولا يمكن لأية جهة أخرى القيام بتلك المهام؛ لأنّ طبيعة التشريع تتعارض مع الأخيرة التكنولوجيا، وتعارضها مع مبدأ المساواة أمام القانون، والأمن القانونيّ وعملية صنع القرار بطريقة ديمقراطية[5]فإنّ المساواة أمام القانون هو حق من حقوق الإنسان الذي كفلت الدساتير حمايتها، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث نصت المادة (14) منه على أنّ " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القوميّة أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعيّ"[6] ومن خلال هذا النص الدستوريّ نجدّ أنّ ما ذكر لا يمكن للذكاء الاصطناعيّ تحديد هذا النصّ، ويفتقر إلى الأساسيات الأخلاقيّة من حيث اللون أو الجنس أو القوميّة أو الدين...إلخ. لذلك لا يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعيّ في مجال الصياغة التشريعيّة كون الأخيرة تعبر عن القيم السائدة في المجتمع من خلال القانون الذي تصدره السلطة التشريعيّة، وهذا القانون يجب أن يكون واضح ومفهوم ودقيق لا يقبل التأويل أو التفسير في نصوصه من أجل تحقيق الاستقرار القانونيّ وحماية حقوق الأفراد هذه من خلال الصياغة الجيدة للنصوص التشريعيّة، وخلاف ذلك يفقد الأفراد الثقة في القوانين والمؤسسة التشريعيّة التي تمثلهم، ومن ثم ينتهك الأمن القانونيّ، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول لا يمكن للذكاء الاصطناعيّ إحلال محل المشرّع القانونيّ في الصياغة التشريعيّة؛ لأنّ دقة الصياغة ووضوحها أحد أهم ضمانات تحقق الأمن القانونيّ.

(1)د. علي مجيد العكيليّ، مبدأ العقلانية والذكاء في الصياغة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة، عدد خاص، المجلد 1، العدد 6، 2023، ص115.

(2) د. خالد الرويس ود. رزق الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، مكتبة الشقري، الرياض، دون سنة نشر، ص109.

(3) د. همام محمود ود. صالح الكحيمي ود. أحمد محمود سعد، المدخل لدراسة القانون، دون سنة نشر ومكان طبع.

-د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2018، ص25.

(4) دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونيّة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي، الجزائر، 2014- 2015، ص161-162.

(5) د. محمود محمد علي صبره، الصياغة التشريعيّة في عصر الذكاء الاصطناعيّ والتحول الرقميّ، مقال منشور على الموقع الالكترونيint-training.net تاريخ الزيارة 10/5/ 2024.

(6) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضـــوع (الأمن القانونيّ في ميزان التكنولوجيا الحديثة)، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولًا : النتائج :

1- إنَّ الأمن القانوني، هو من المبادئ الدســتوريّة الحديثة، ويعدّ من أهم أســس بناء الدولة القانونيّة يهدف إلى حماية الأفراد من أي مساس يؤدي إلى انتهاكها .
2- إنّ الذكاء الاصــطناعيّ يســتخدم في مجالات عديدة ومنها المجال القانونيّ مثل التفسـير القانونيّ أو الصـياغة التشـريعيّة، وهذه المجالات تتطلب الدقة والوضـوح فيها، وهذا لا يستطيع الذكاء الاصطناعي توفيره .
3- عدم وجود أي آلية قانونيّة في العراق تؤدي إلى حماية الأمن القانونيّ من تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ وآثارها السلبيّة على حقوق الأفراد .

ثانيًا : المقترحات :

1- نقترح على المشـــرع العراقيّ تشـــريع قانون خاص في الذكاء الاصـــطناعيّ لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وحماية الأمن القانونيّ .
2- ندعو المشرع العراقيّ بعدم استخدام الذكاء الاصطناعيّ في مجال الصياغة التشريعيّة، وكذلك القضـاء عند التفسـير القانونيّ، والاعتماد على العقل البشـريّ لحين إصـدار قانون خاص يحدد كيفية تطبيق أو اعتماد هذه التكنولوجيا الحديثة من أجل حماية حقوق الأفراد من أي انتهاك .

قائمة المراجع

أولًا: المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
2- أبو منصـور محمد الأزهري، الزاهر في غريب الألفاظ الشـافعي، تحقيق : مسـعد السـعداني، دار الطلائع، دون سنة نشر.

ثانيًا: الكتب :

3- د. أحمد سـلامة بدر، دور المحكمة الدسـتوريّة في تفسـير النصـوص القانونيّة، دار النهضـة العربيّة، القاهرة، 2016
4- د.أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشرع، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندرية، 2017.
5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، ط1، ج2، عالم الكتب، القاهرة
6- د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضـائي - دراسة قانونية تحليلية مقارنة لواقع العدول القضائي في نطاق اجتهاد القضاء المدني، دون مكان طبع، بغداد، 2016.
7- د. خالد الرويس ود. رزق الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، مكتبة الشقري، الرياض، دون سنة نشر
8- د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010.
9- د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2018.
10- محمد بن عزّاب، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانونيّ في المنـازعات الجبائيّة، جامعة قاصـدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسـلة خاصّـة بالملتقيات والندوات، 2016.

11- د. محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونيّة في قضاء المحكمة الدستوريّة العليا بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربيّة، ط1، القاهرة، 2018
12- د. همام محمود ود. صالح الكحيمي ود. أحمد محمود سعد، المدخل لدراسة القانون، دون سنة نشر ومكان طبع.
13- د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003.

ثالثًا: الأطاريح والبحوث المنشورة :

1. د.أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانونيّ كقيمة دستوريّة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدوليّة:.http://kenonaonline.com/users/law/posts
2. د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونيّة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 102، 2023
3. خالد محمد خير الشيخ، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعيّة الأردنيّة، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016
4. د.زينب ضيف الله وبن داود براهيم، الذكاء الاصطناعي والقانون، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجاد، المجلد 2، العدد 3، 2023
5. زينب فرج الله وبن صويلح ليليا، التكنولوجيا الحديثة ودورها في تحقيق جودة أداء المورد البشريّ، بحث منشور في مجلة المقدمة للدراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة، المجلد 6 العدد 5، الجزائر، 2021.
6. طاهر أبو العيد، الذكاء الاصطناعيّ والقانون، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونيّة والقضائيّة، متاح على الرابط الالكتروني http//w.w.w.allbahit.com.2023.104
7. عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ، مدخل لتطوير التعليم في ظلّ تحديات جائحة فيروس كورونا، المؤسسة الدوليّة لآفاق المستقبل، المجلة المركز للبحوث العلوم التربوية، المجلد 3، العدد 24، 2020، استونيا.
8. عبد الملك أشرف ود. بنابي سعاد، الذكاء الاصطناعيّ وأثره على المنظومة القانونيّة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيتنية، المجلد 2، العدد 2، 2023، جامعة الجلفة.
9. د. علي مجيد العكيليّ، مبدأ العقلانية والذكاء في الصياغة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة، عدد خاص، المجلد 1، العدد 6، 2023.
10. د. مجدي صلاح طه المهدي، التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعيّ، بحث منشور على الموقع الالكتروني jetdl.journds.ekb.eg ، تاريخ الزيارة 11/20/ 2024.
11. د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونيّ، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004.
12. د. محمود محمد علي صبره، الصياغة التشريعيّة في عصر الذكاء الاصطناعيّ والتحول الرقميّ، مقال منشور على الموقع الالكترونيint-training.net تاريخ الزيارة 10/5/ 2024.
13. د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، المغرب، http- ift.tt.-IPEIs2Q
14. د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونيّة لفكرة الأمن القانونيّ، بحث منشور على الموقع الالكترونيّ،.http://manifest.univ_ouagla.d2

15.د. مولاي عبد الله قاسمي، الذكاء الاصطناعيّ في العلوم الشرعيّة، مخاطر ومحاذير، بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول الموسوم الذكاء الاصطناعيّ في العلوم الشرعيّة والقانونيّة، كلية الشريعة آيت ملول المملكة المغربيّة، 2023
16.دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونيّة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي، الجزائر، 2014- 2015

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. Lerapport public 2006 du Conseil d'Etot_securitejuridique et complexite. http://www.ladocumentaioncaise.fr/vor/storage/rapparts_publics 064000245.pdf.

خامسًا: الدساتير:

1. دستور إسبانيا لعام 1978 المعدّل .
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.